

ولا تزت المرأة بالولا الا من شخصي باشرة محقة او
 متا ولاده وعتقايه ولا يجوز ان لا يعرج بيع الولا
 ولا يمتنه وحيثما لا يستقل الولا عن محقة
فصل في احكام التذبير وهو لغة
 التنقل في عواقب الامور وشرا عتقة عن رب
 الحياة وذكره الم في قوله **ومن ابي والسيد اذا**
قال لعبي مثلا اذ ايمتت فلما قامت حره فواي
العبد مدبر بعيت بعد وفاته اي السيد
 من ثلثه اي ثلث حاله اذا خرج كله من الثلث
 والاعتق منه بقدر ما يخرج اذ لم يختر الورثة
 وما ذكره الم هو من صرح التذبير وانه اعتقك اعتق
 بعد موتي ويصح التذبير ايضا بالكناية مع
 اليقظة كليت سبيك بعد موتي ويجوز له اي السيد
 ان يبيعه اي المدير في حال الحياة ويبطل تذيير
 وله اي الم المخرق فيه بكل ما يرد الم ملكه كهبه
 بعد فقها وجميل صدوقا والتذبير تعليق
 عتق بصقة في الاظهر وفي قوله وصية للعبد

بقعة

بقعة فعليا الاظهر لو باق السيد مكلد بعد
 التذبير على المذهب **بحكم التذبير في حال الحياة**
السيد حكم العبد الحق وحيثما يكون الكتاب
 المدير للسيد وان قيل المدرك المصور فللسيد
 قيمته او فقيل المدير فلسبب الايض ويبيغ التذبير
 بحاله وفي بعض النسخ وحكم المدير في حال حياة سده
 حكم العبد الفقرة **مستعمل** في احكام الكتابة
 بكس الكاف في الاسم وقيل بعته كما لعنقة
 وهي لغة ما حوزت من الكنت بعها لضم لوان
 فيها صم كجم الي نجم وشرا عتق معلقا على حال
 من لو قنين معلومين فاكثر **والكتابة مستحقة**
ان اسألها العبد او الامة وكان سجل منها ما فوا
 اي امينا مكتوبا اي فوا على كس بوي في به
 ما التزمه من الخجوم **ولا نصح الابهام معلوم**
 كقول السيد لعبدك ان تبك علي دنارين مثلا
 ويكون الم المعلوم موطلا **اي اجل معلوم اقله**
بما كقول السيد في المثال المذكور تدفع الي